

- المادة 13: عدم وضع إشارات أو رموز أو علامات مميزة غير مطلوبة في موضوع الامتحان، أو أية جمل لا علاقة لها بالإجابة.
- المادة 14: عدم تسطير أو تأطير الإجابات أو النتائج .
- المادة 15: عدم استعمال قلم الرصاص إلا في الرسومات المطلوبة.
- المادة 16: عدم استعمال الماسح الأبيض *Le correcteur* و المسطر *Surligneur*.
- المادة 17: لا يعاد تسليم الأوراق إلى أصحابها بعد إيداعها مهما كان المبرر.
- المادة 18: يجب على المترشحين التجرد من كل الأغراض الشخصية باستثناء الاستدعاء و بطاقة الهوية، عند الدخول لقاعة الامتحان.
- المادة 19: يجب على المترشحين التجرد من الهاتف النقال ولواحقه مهما كان نوعها، حيث يصنف وجوده بحوزة المترشح على الطاولة كمحاولة غش.
- المادة 20: يمنع استعمال الآلات الحاسبة المبرمجة، حيث يصنف وجودها بحوزة المترشح أو على الطاولة كمحاولة غش.
- المادة 21: يجب على المترشحين التجرد من كل الأجهزة الإلكترونية مهما كان نوعها، داخل قاعة الامتحان (بما في ذلك الساعة الرقمية و Bluetooth، و السماعات اللاسلكية)، حيث يجب وضعها في الغلاف و المكان المخصص لذلك قبل توزيع أسئلة الامتحان.
- المادة 22: على المترشحين أن لا يعترضوا على عملية مراقبة آذانهم تحت اشراف مسؤول القاعة و ذلك كلما اقتضت الضرورة لذلك .
- المادة 23: يمنع وضع المحافظ وحقائب اليد على طاولة الامتحان أو بجانبها، حيث يجب إيداعها في الأماكن المخصصة لها.
- المادة 24: يمنع على المترشحين طيلة مدة الامتحان الاتصال فيما بينهم بأي شكل من الأشكال أو تبادل الوثائق أو أدوات الكتابة أو غيرها.
- المادة 25: كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقات، تعرض المترشح إلى الطرد من المسابقة، وإقصائه من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المادة 26: يجب على المترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة (المكفوفين) أو مرافقيهم إعلام إدارة الكلية، من أجل تعين شخص مستقل عن المسابقة لكتابة الإجابة.
- المادة 27: يمنع على كل شخص أجنبي، عن المسابقة، من الدخول إلى قاعات الامتحان مهما كان المبرر.
- المادة 28: يتم نشر هذا المقرر على الموقع الإلكتروني للجامعة، و عند الاقتضاء ينشر عبر لافتات عند مدخل قاعات الامتحان.
- المادة 30: كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.

مدير الجامعة

